

مادة (٣) يقول المجلس المهام التالية :

- ج - إقترح السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد البحث التخطيطي البيئي كإطار عام للمعالجة الجزرية للتلوث في المناطق الحضرية والريفية والبحرية .
- ب - التنسيق بين الجهات المعنية ومتابعة وتقييم نشاطها ، وكذا التنسيق مع المنظمات الدولية والأقليمية المعنية بحماية البيئة للاستفادة من إمكاناتها وخبراتها وإحداثها العلمية .
- ج - وضع المعايير الكافية بحماية البيئة من التلوث والعمل على الاستفادة من الأرسن العلمية الحديثة في هذا الشأن بما يكفل معالجة التلوث البيئي وسد ثغرات البحث الحيوانية والنباتية والأحياء البحرية وحماية الأراضي من التصحر .
- د - إعداد مشروعات القوانين والنواحي والنظم اللازمة لحماية البيئة ومتابعة تنفيذها وكذا دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيئة وإبداء الرأي عن مدى إمكانية الانضمام إليها أو الاستفادة من أحكامها .
- د - وضع برامج فعالة للتعاون الدولي حول حماية البيئة بشكل عام ودراسة الموارد . وتحزيرها وتكيفها للأولويات الجديدة بهدف تنفيذها بصورة متسقة مع مبدأ وتوجيهات السياسة العامة للدولة .
- و - تعزيز إمكانات برامج البيئة من خلال جمع المعلومات وإجراء التقييمات وإعداد التقارير عن حالة البيئة والعمل على وضع نظام المراقبة البيئية بما يكفل إبعاد الحلول اللازمة لمكافحة التلوث .
- ز - وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتوعية البيئية بهدف نشر الوعي البيئي بين المواطنين وحثهم أولاً وجهات على المساهمة في حماية البيئة .
- ح - رصد التغيرات التي تحدث في حالة البيئة والوارد الطبيعية في الجمهورية في البيئة وتقييمها والإبلاغ عنها بتقارير منتظمة إلى مجلس الوزراء .
- ط - إعداد خطة وطنية لتأهيل الكوادر البيئية في مجالات البيئة المختلفة وإفساح المجال للدراسة التخصصية والاستفادة من برامج التدريب والتأهيل والتطوير ابتداء .
- ي - تنظيم الندوات المحلية وإلقاء المحاضرات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تمثيل الجمهورية البيئية في حضور المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية وعقد اللقاءات الثنائية التي تجري في هذا الشأن .
- مادة (٤) يكون المقم الرئيسي للمجلس العاصمة صنعاء ، ويجوز له أن يفتيء فروع لمانته الفرعية في مراكز المحافظات بحسب الحاجة .
- مادة (٥) يكون للمجلس ميزانية تعتبر قرعاً من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء .
- مادة (٦) على جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات التقيد والالتزام بما يصدره المجلس من قرارات ، وتوصيات كل فيما يخصه .
- مادة (٧) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المجلس وتشكيل إمامته الفنية وتحديد مهامها واختصاصاتها وذلك بناء على عرض رئيس المجلس وبعد موافقة المجلس .

مادة (٨) بلخى اى تشكىل سابق لمجلس حماية البيئة .
مادة (٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ : ٦ / جمادى الثاني / ١٤١١ هـ .

الموافق : ٢٤ / ديسمبر / ١٩٩٠ م .

محمد بن عبد العزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء